والتهى الكلام معه في بعض تاليفه المذكور فلنرجع الى بقية الكلام
على جوابه المذكور اولا ثم الى ما بقي في تاليفه مما يحتاج للرد سادسها
قوله اما صورة السوال فلا يخالف احد فانها مفروضة في
صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا من العجيب
ايضا اذ كيف ينفى الخلاف فيها مع ان الشافعي في الام مصرح بخلافها
وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي
حتى يقف القاضي ماله اي يحجر عليه انتهت وهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد
الطلب والرفع للحاكم ما لم يحجر عليه ومع هذا ما مر عن شرح المهذب عن
الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه
فانه يصح فجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه ابلغ الرد لقوله لا يخالف
فيها احد وحينئذ فالتجاسر على المذهب بان بطلان تبرع المدين بعد الطلب
لا يخالف فيه احد لا ينبغي صدوره من جاهل فضلا عن فاضل سابعها
قوله قال ابن عبد السلام الخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه
مما يتعجب منه فانه لا حجة له فيها اصلا على مدعاه بل فيها الحجة عليه وبيان
ذلك ان قوله فان مات احدهما قبل ادا ما عليه لم ينفذ عتقه
الخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما اذا مات ولم يود ما عليه وقد
كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب لان تبرع المريض
لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر الا بعد قضاء ديونه
فاذا لم يفضل عنها شي بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد
منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمرض كثير جدوى
وقوله وكذا الحكم الخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاسبين ونحوهم في المرض
وانهم ماتوا قبل وفا ما عليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه نقله انه بعينه وكر
امين ثامنها وقع له ادام الله النفع به انه لم يعول في جوابه هذا على
ما في السوال انهم فعلوا ذلك حيلة لئلا يحصل لاهل الدين شي هل ذلك قيد مني
بقوله او غير قيد فان قال انه قيد قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه
انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لان الملحظ اضرار الداين وهو حاصل
بالتبرع قصد به الحيلة اولا وان قال ليس بقيد قيل له انك مصرح
باتباعك في هذا الافتا للفتى وهو يشترط قصد الاضرار كما ياتي في جوابه مع
الكلام عليه واعلم ان كلامهم في الزكاة صريح في ان الحيلة المسقطة
فيها لا تمنع صحة التصرف وان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشي وحاصل
كلامهم في ذلك انها بقصد الفرار وحده مكروهة هذا هو المذهب واختار الغزالي
انها حرام وان الذمة لا تبرأ وان ذلك من العلم الضار ووافقه الزركشي وغيره
وحمل مثله طلاق المريض فرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين
قال فهذه تنفذ ظاهرا انتهى وما قاله صحيح في الاخير فقط وفي شرح المهذب
في محل وقيل يحرم وليس بشي وفيه في محل اخر ان قول الغزالي يجمع منعقد مني اخرعم

بالحرمة

١٥

بالحرمة غلط عند الاصحاب وفيه ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان نوى به
الفرار بلا خلاف واما ابن الصلاح انه يأثم بقصده لا بفعله فان قلت
سلمنا ان صحة العقد المقترن هنا وفي مسئلتنا فلم قلتم بالحرمة في مسئلتنا ولم
تقولوا بها هنا قلت لان المعنى هنا الحق هنا المعنى فاحتيط له ولينا
الزكاة على المساهلة وهذا ملحظ القول الضعيف ان المطلقة في المرض
ترث ولا ينفذ طلاقها ووجه ايضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة
وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شي من ذلك لانها
الى الان لم يثبت لها حق والارث انما يعتبر بوقت الموت لا المرض فنفذ طلاقها
ولم ترث لا ظاهرا ولا باطنا وان قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب
السوال وبعض ما في التاليف وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه
ومنه قوله وقد افتيت مرارا ببطلان التبرع المذكور اذا كان لا
يرجو الوفا من غير ذلك يقال عليه الافتا الذي رايناه في عدة نسخ ليس
فيه هذا القيد وقوله ولا للبايع الى تتمته بيانا مثل هذا مع ما
مر عنه في المسئلة التي اوهم انه ابتداها وان القفته تسلمها وانه
لا ينكرها الا عامد او متعسف للعلم انها عين قول الروضة وغيرها
ولا للبايع الى تتمته كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان مجبول على النسيان
لكنه قيد ما قاله بعد مر ان كلامهم هذا يرده وقوله
فرع وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع
على الفقرا لانه بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة
صدقة المال الخ ابي بنا على اعتماد ما فهمه تخريج ابن الرفعة وقد بان
واتضح غير مرة فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي والاصحاب
ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي وغيره لان ذلك لعدم
استحضارهم لما ذكرناه من منقولات المذهب ومعتمداته واما ما
رجحه الزركشي من انهم لا يملكونه فلا يتجه ادنى اتجاه القول به الا ان
تضيق عليه الحج وتعين صرفه ما بيده اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج
لانه حينئذ يشبه مسئلة الماء في تعلق حق الله تعين ذلك المال فلم يصح
التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع بنا على صحة قياسه على صحة الماء
واما ادام كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق فليصح التصدق
به وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلاة موسع وقد قالوا
بالبطلان مع ذلك قلت اجابوا عن ذلك كما مر عنهم في ثالث
الاعتراضات بان سبب التعلق لون الصلاة لها وقت محدود الى اخر
ما سبق ثم ولك ولكان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج
على مسئلة الماء ويعرف بان الاصح في الحج انه موسع غير محدود الطرفين
وتضيقه عارض بخلاف الصلاة فتعلق حقها بالعين وابطل التصرف

واختار مع
مع ان السبب وهو
الحجر في مسئلتنا لا
يوجد كما ان السبب
هنا وهو المال مع
الحول او شرطه
لم يوجد صح صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)